

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٠

بتنظيم إدارة محمية جبل قهوان الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٥٠ بإنشاء محمية جبل قهوان الطبيعية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة محمية جبل قهوان الطبيعية بالخطة التي تضعها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المادة الثانية

يحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية جبل قهوان الطبيعية :
أ - الدخول إلى المحمية في غير أوقات الزيارة المسموح بها ، أو التخيم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
ب - مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك داخل المحمية ، والمعلن عنها عند مداخل المحمية ، أو في مراكز الزوار ، أو من خلال المطبوعات التي تصدرها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

- ج - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات داخل المحمية .
- د - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول على تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- هـ - وضع أو استخدام السموم داخل المحمية لأي سبب كان .
- و - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ز - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .
- ح - تلويث مصادر المياه ، أو مجاري الأودية داخل المحمية .
- ط - إلقاء النفايات بأنواعها ، أو نقل الأتربة من داخل المحمية إلى الخارج ، والعكس .
- ي - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله .
- ك - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان دون تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ل - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة داخل المحمية دون موافقة وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- م - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية داخل المحمية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .
- ن - استخدام كاميرات التصوير الخفية وكاميرات الطائرة بدون طيار داخل المحمية إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المادة الثالثة

يسمح بالدخول أو التخميم أو المبيت داخل المحمية للأشخاص المصرح لهم وكحد أقصى (٥٠) خمسون شخصا فقط وفي الأماكن التي تخصصها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المادة الرابعة

يستثنى من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة الفئات الآتية ، وذلك بعد التنسيق المسبق مع وزارة البيئة والشؤون المناخية والحصول على التصاريح اللازمة ، إن استدعى الأمر ذلك :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة ، وأفراد شرطة عمان السلطانية ، وذلك في أثناء تأديتهم لعملهم .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية ، والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي .

ج - سكان المحمية وأقرباؤهم من الدرجة الأولى .

د - الوفود الحكومية الرسمية .

المادة الخامسة

يجب الحصول على تصريح للبحث عن العسل داخل المحمية خلال موسم جني العسل ، وتكون فترة البحث عن العسل من شروق الشمس والعودة في اليوم نفسه قبل الغروب ، وتحدد فترة الموسم كالتالي :

أ - الموسم الصيفي : خلال شهري مايو ، ويونيو .

ب - الموسم الشتوي : خلال شهر نوفمبر .

المادة السادسة

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عمانياً ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ٢٠١٩ م

محمد بن سالم بن سعيد التويحي

وزير البيئة والشؤون المناخية